القِمَـــار (٣)

تعـريـفـه

القِمَـار في اللغـة مشتق من ضوء القمـر لأنـه يزيد وينقص ويختفـي وكذلك المتقـامرون يكسب الشخص مـرة وينقص أخـرى ويغرم ثـالثـة وهكذا .

واصطـلاحـاً : كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يَغْرَمَ أو يَغْنَم. والقمار هو الميسر الذي ذكره الله تعالى في كتابـه ، وقيل : الميسر إِحدى صور القمار وهو قمار أهل الجاهليـة، ثم صـار بعد نـزول الآية يطلق على جميع أنـواع القمار .

وقـيـل : بل القمار نوع من أنواع الميسر ، فيدخل فيه القمار وهو ما يكون على مالٍ ، ويدخل فيه أنواع اللعب المحرم الملهي عن ذكر الله وعن الصلاة وإِن لم يكن على مالٍ .

حـكـمـه

أجـمـع العلـمـاء على تحريـم القمار ، دل على ذلـك قـولـه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[(١)] .

وقـال ﷺ : «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إِلا إِلله ، ومن قال لصاحبه تعال أُقـامِـرْك فليتصدق» [(٢)] .

---

(٣) انظر : كتاب الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري ، وكتاب الميسر للدكتور فارس القدومي ، والفروسية لابن القيم ، وكتب التفسير في تفسير (سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١) ، وغيرها .

(١) الآيتان ٩٠ - ٩١ من سورة المائدة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزى برقم (٦٦٥٠) .

للقمار صورٌ كثيرةٌ بعضها صريح واضح ، وبعضها غير واضح ، وبعضها يفعلها أصحابها عن علم بها، وأخرى يقع فيها المرء بجهله ، فكان الواجب معرفة ذلك والحذر منه فمن هذه الصور :

١ ـ أن يلعب اثنان فأكثر ، أو مجموعتان فأكثر ، وتدفع كل مجموعة منهم مالاً على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال ، أو يأخذ الأول منه النصف والثاني الثلث وهكذا .

وهذا محرم في جميع أنواع اللعب سواء أكانت في أصلها مباحة أم كانت محرمة ، إلا ما تقدم استثناؤه في موضوع : المسابقة .

٢ ـ أن يتفق اثنان فأكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل ، أو غير ذلك على أنه إذا فاز الفريق الفلاني، أو الفرس الفلاني فعليّ كذا وإن فاز الآخر فعليك كذا ويسمى هذا الفعل غَالباً بـ «المراهنات»، وهو صورة من صور القمار، وسواء أكان المقامَرُ عليه نقداً أم ذبيحة، أم أي نوع من أنواع الأموال .

٣ ـ البيع عن طريق سحب الأرقام، وصورة ذلك أن تكون البضائع المباعة مُرَقَّمة كل واحدة منها برقم ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقماً وتكون البضاعة ذات الرقم الذي سحبه من نصيبه وقد يكون من حظه بضاعة غالية الثمن أغلى مما دفع، وقد يكون من حظه بضاعة قليلة الثمن أقل مما دفع.

٤ ـ ما يسمى بـ «اليانصيب»، وصورته : أن تجعل هناك أوراق كل ورقة تحمل رقماً تباع بثمن قليل كريال مثلاً ، فتباع منها أوراق كثيرة بهذه الطريقة ، ويحدد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب فيؤخذ من المال المجموع من بيع هذه الأوراق جزء كالربع أو النصف أو أقل أو أكثر بحيث يرصد للتوزيع على الفائزين والباقي يحفظ لغرض أصحاب اليانصيب[1] . وفي يوم السحب تختار بعض الأوراق عشوائياً فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدار معين من المال ويحدد عدد

(١) عادة ما تكون أغراض اليانصيب خيرية للفقراء ونحوهم ويسمى « اليانصيب الخيري » وهو ليس في الحقيقة كذلك لأنه قائم على القمار المحرم .

الفائـزين بمئة مثلاً يتفاوتون في جوائزهم ومن لم يخرج رقمه يكون خاسراً وهم الأكثر ثم تعاد هذه العملية مرة أخرى وهكذا .

٥ ـ يدخل في القمار جميع أنواع البيوع المحـرمة لما فيها من الغرر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي هو القَمار [١].

الحكمة من تحريم القمار

حرم الشرع القمار لما فيه من الأضرار العظيمة على الفرد والمجتمع ، فمن ذلك ما يسببه من العداوة والبغضاء بين المتقامرين ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومحقه للمال وتبديده للثروات حتى يتراكم على المقامر الدَّينُ بعد الدَّينِ والهَمُّ فوق الهَمِّ ، وهو مع ذلك يستمر في قماره لعله يكسب شيئاً يعوض خسارته .

كما أنه يعود الشخص على الكسب من غير كَدٍّ ولا عمل ، ويعوده الخمول والكسل ، ويعيش على الأوهام ويجري وراء السراب ، كما أنه يصرف فاعله عن التفكير فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع .

كما أنه يسبب تفكك الأسر وانشغال عائلها ، ويسبب الإرهاق والقلق والاضطراب والأمراض النفسية إلى غير ذلك من الآثار السيئة التي تعيشها كثير من المجتمعات التي ينتشر فيها الداء .

الأسئلـــة

س١ ـ عرِّف القـمـار لغـة واصطلاحـاً، ثم بيِّـن حكمـه مع الدليل عليـه .

س٢ ـ عرفت بعض صور القمار. حاول أن تذكر صوراً أخرى مما تعرفـه من خلال قراءتك أو سماعـك أو مشاهدتك .

س٣ ـ ما الموقف الصحيح من المتقامرين ؟

س٤ ـ مـا الآثـار المترتبة على المقامـرة ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٢ . وانظر ٢٥ / ٦١ ، و ٢٠/ ٥٤٣ ، و ٣٠/ ٢٦٤ ، وكتاب العقود له ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .